

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لأن التوقيت يخالف ما يقتضيه الوقف من التحبيس المؤبد وقد حمل هذا على وقت الصرف لا وقت الوقف لما سيأتي للمصنف من قوله ويتأبد مؤقتة وهكذا لا تورث منافعه لأن منافع ما قد صار محبسا □ D تحبسا مؤبدا هي □ D .

وأما قوله ويتأبد مؤقتة فظاهر ولا يكون وقفا إلا بذلك .

وأما قوله ويتقيد بالشرط فمعناه أنه إذا قيد إيقاع الوقف منه بشرط تقيد كأن يقول إن شفى □ مريضى فقد وقفت كذا وهكذا يتقيد بالاستثناء لأنه ملكه فيخرج منه بالاستثناء ما شاء ومن هذا قوله ويصح وقف أرض لما شاء ويستثنى غلتها لما شاء وبعد أن يستوفي المصرف الذي استثنى الغلة له ما هو عليه من زكاة أو مظلمة أو نحوهما أن يعين مصرف الوقف ولا مانع من ذلك .

فصل .

ومن فعل في شيء ما ظاهره التسبيل خرج عن ملكه كنصيب جسر وتعليق باب في مسجد لا نحو قنديل ولا اقتطاع أو شراء بنيته له ومتى كملت شروط المسجد صح الوقف عليه وهي أن يلفظ بنية تسبيله سفلا وعلوا أو يبنيه ناويا ويفتح بابه إلى ما الناس فيه على سواء مع كونه في ملك أو مباح محض أو حق عام بإذن الإمام ولا ضرر فيه ولا تحول آلاته وأوقافه بمصيره في قفر ما بقي قراره فإن ذهب عاد لكل ما وقف وقفا .

قوله فصل ومن فعل في شيء ما ظاهره التسبيل خرج عن ملكه